|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | CRPD/C/SDN/Q/1/Add.1 |
|  | **Advance Unedited Version** | Distr.: General1 December 2017Original: EnglishArabic, English, Russian and Spanish |

**Committee on the Rights of Persons with Disabilities**

**Nineteenth session**

14 February -9 March 2018

Item 5 of the provisional agenda

**Consideration of reports submitted by
parties to the Convention under article 35**

 List of issues in relation to the initial report of Sudan

 Addendum

 Replies of Sudan to the list of issues[[1]](#footnote-2)\*

[Date received: .03 November 2017]

**بسم الله الرحمن الرحيم**

قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأولي للسودان لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1. وفر الإطار القانوني في السودان حماية كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم تم إصدار قانون الأشخاص ذوى الإعاقة القومي لسنه 2017م فى 24/2/2017م، والذي جاء متسقاً ومشتملاً على الحقوق التى تضمنتها الاتفاقية وتم إدماج أحكام الاتفاقية في عدد من القوانين وتم حصر عدد (23) قانوناً حيث تمت دراسة لعدد (12) قانوناً لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية.
* و سبقت إجازة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 مشاورات واسعة مع منظمات الأشخاص ذوى الإعاقة و منظمات المجتمع المدنى والمهتمين والخبراء فى المجال وعقدت (18) اجتماعاً بجانب إستشارة اللجنة الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة،كما تم عقد ورشتي عمل بحضور (120) من منظمات ذوى الإعاقة على المستوى القومي والولائي والوزارات ذات الصلة والناشطين فى المجال ونواب المجلس الوطني (البرلمان)، كما تم عقد (12) ورشة متخصصة شملت ذوي الإعاقة مع الجهات ذات الصلة لمدارسة القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة.
* شاركت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في لجان الحوار الوطني والمجتمعي حيث تضمن إدراج توصيات حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في وثيقة الحوار الوطني التي تمثل برنامج عمل الحكومة.
1. فى الممارسة التشريعية الوطنية فإنه قبل الدفع بأى مشروع قانون إلى الآلية التشريعية تتم دراسته من كل النواحى من قبل وزارة العدل ، و تشمل الدراسة مدى وجود تعارض مشروع القانون مع الدستور أو أو أى تشريع آخر أو مع أى صك دولي أو إقليمي صادق عليه السودان . و بما أن الحراك الواسع الذي خلقته حركة المناصرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد مصادقة السودان على الإتفاقية والمشاركة الواسعة للمعنيين في الوزارات ذات الصلة والبرلمانيين والناشطين فى المجال عزز مفهوم حقوق الإنسان للإشخاص ذوي الإعاقة وجعلها مشاركة في تحمل المسئولية تجاه قضايا الإعاقة، فإن الحقوق التى فإن الحقوق التى كفلها الدستور و و القانون و الصكوك الدولية ذات الصلة تجد اعتباراً وافراً من الدراسة.
2. تم طباعة الإتفاقية وترجمتها الى اللغة العربية ونشرها بشراكة مع عدد من المنظمات مثل منظمة تنمية المعوقين البريطانية ADD وبعض المنظمات الوطنية مثل منظمة جسمار للأمن الإنسانى ومنظمة ابرار لتنمية الاشخاص ذوي الإعاقة وإرسال نسخ لجهات الإختصاص، أما بالنسبة للوسائط الصوتية فقد قام إتحاد المكفوفين بتسجيل صوتي للإتفاقية وتتواصل المجهودات لترجمتها للغة الإشارة أو لغة برايل.وفي هذا الصدد قام المجلس بالتواصل مع الهيئة القومية للمواصفات لإعداد الاتفاقية والقانون في وسائط بلغة الإشارة وبرايل لتكون متاحة لذوي الإعاقات البصرية والسمعية.

باء- الحقوق الخاصة (المواد 5 - 30)

المساواة وعدم التمييز (5)

1. يحظر دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005 وكذلك قانون الأشخص ذوي الإعاقة لسنة 2017 بشكل واضح وصريح التمييز على أساس الإعاقة حيث جاء ذلك في المادة (3) من القانون في تعريفها للتمييز على أساس الإعاقة والذي جاء متسقاً تماماً مع الإتفاقية.وفي سبيل ذلك ألزم القانون كل الجهات ذات الصلة بعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول للخدمات والبيئة والمنتجات ولتحقيق ذلك تم إنشاء إدارات تتابع تنفيذ مطلوبات الأشخاص ذوي الإعاقة مثال: إدارة التربية الخاصة في وزارة التعليم وإدارات الصحة ووزارة العمل ووزارة البيئة والتخطيط العمراني ووزارة الضمان والتنمية الإجتماعية، شعبة الأشخاص ذوي الإعاقة بادارة حقوق الإنسان بوزارة العدل وكذلك وزارة الإتصالات وتكنلوجيا المعلومات. هذا فضلاً عن وجود شعبة للإعاقة في اللجنة الإجتماعية بالبرلمان القومي والمجالس التشريعية بالولايات.
2. إن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التى نص عليها الدستور والقوانين وقد قامت الدولة بتعديل عدد من القوانين لتحقيق هذا الهدف.ونص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة على إلزام كافة الجهات ذات الصلة بتنفيذ الحقوق والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات بالإضافة الى إلغاء بعض الشروط التى كانت تشكل تمييزاً في الخدمة العامة مثل إشتراط اللياقة الطبية في الخدمة العامة.ولمعالجة وتعديل الممارسات والعادات التى تؤطر للتمييز تم تنفيذ العديد من ورش العمل والندوات لتثقيف المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعكس قدراتهم الإبداعية مع إستغلال وسائل الإعلام المختلفة مما إنعكس إيجاباً على التنشئة الأولى وتقبل الآخر.وتعمل الدولة على الإحتفال سنوياً باليوم العالمي للإعاقة ويتم فيه عادة تسليط الضوء على أحد التحديات التى تواجه المعاقين مع إبراز المواهب الفنية والرياضية لهم.
3. في إطار الحرص على تعزيز حقوق الإنسان ولاسيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كفل دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م للكافة حق اللجوء إلى التقاضي في المادة(35) ولا يجوز منع احد من حقه في اللجوء إلى العدالة،كما تم اتخاذ تدابير لضمان ترجمة الأقوال والإجراءات القانونية بواسطة مترجمين أو معينين تأمر بهم المحكمة وتقوم بدفع المصاريف لحفظ حق الشخص المعاق.
4. تشمل وسائل الانتصاف المحكمة القومية العليا ، محاكم الإستئناف القومية وأي محاكم قومية أخرى، وهذه المحاكم تمثل الآلية الوطنية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان. وتتمتع بالإستقلالية التامة عن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الإستقلال المالي والإداري. فيما يتصل بإستقلال القضاة فقد نص الدستور على أن يكون القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي إختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم،كما تشمل النيابة العامة بكافة درجاتها.
5. كما توجد إدارة للعون القانونى بوزارة العدل تقوم بالمساعدة القانونية ودون مقابل للفقراء والمعسرين سواء فى الدعاوى المدنية أو الجنائية ،وإلى جانب المساعدة القانونية من الدولة فقد أقر قانون المحاماة لسنة 1983 مبدأ المساعدة القضائية فى القضايا المدنية والجنائية وذلك بانتداب محام لهذه المهمة يتولى اتحاد المحامين أو وزارة العدل دفع أتعابه. وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل ممثلة في إدارة العون القانوني بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة بولاية الخرطوم ونقابة المحامين لتقديم العون القانوني لذوي الإعاقة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.
6. تتلقى المفوضية القومية لحقوق الإنسان الشكاوى حول الإدعاءات بإنتهاكات الحقوق والحريات من الأفراد والجهات الأخرى والتحقيق فيها وإتخاذ الأجراء اللازم والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة.
7. كما توجد بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان آلية لتلقى الشكاوى والنداءات العاجلة والمراسلات والاستفسارات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات محلياً ودولياَ ويقوم بالتحقيق فيها واصدارتوصيته بما يضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالسودان.
8. وتطبيقاً لهذا الأمر على أرض الواقع قضت المحكمة الدستورية في حيثيات قرارها في القضية الدستورية رقم م د/ق د/118/2015 قضية الرضي حسن الرضي وآخرون ضد وزارة العدل حيث قدموا طعنأ في قرار وزارة العدل بعدم توظيفهم ضمن مساعدي المستشارين القانونيين بالوزارة وحرمهم القرار من حقهم في التعيين في الوظائف المعلن عنها بسبب الإعاقة البصرية التي يعانون منها بالرغم من اإستيفائهم لشروط التعيين واجتيازهم للاختبارات المقررة للوظيفة.وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة 24 من قانون تنظيم وزارة العدل وأمرت بالغاء هذه المادة لعدم دستوريتها.
9. للتصدي للتمييز المتقاطع تم وضع سياسة قومية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل 2016 – 2031.واعتمدت الخطة القومية الخمسية لمكافحة العنف ضد المرأة 2017 - 2022 وتعمل وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كآلية تنسيقية بين الوزارات القومية المختصة والولايات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ الخطة. وتم تضمين حماية المرأة ذات الإعاقة في حزمة السياسات المتكاملة التي تضمنتها وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (وهي الآن أمام مجلس الوزراء للإجازة).

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

1. أولت الدولة المرأة الاهتمام والرعاية ومنحتها حقوقاً تعادل حقوق الرجل في كثير من نواحي الحياة دون تمييز وبشكل خاص في شؤون الحريات والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تعزيزاً لحقوق المرأة، اعتمدت الدولة سياسة التمييز الإيجابي، يظهر ذلك في إعطاء المرأة أولوية خاصة في كافة الحقوق كالحق في العمل وغيره. فالسياسة القومية لتمكين المرأة والتي اعتمدها مجلس الوزراء فى العام 2007 شكلت اسناداً عملياً لدستور السودان والقوانين الوطنية، والإتفاقيات الإقليمية والدولية ، تم تحديثها مع شركاء التنمية للعام 2015 – 2016. وتهدف من خلال مشروعاتها لتغطية محاور التعليم، الصحة، البيئة، التمكين الإقتصادي، حقوق الإنسان والقانون، والمشاركة السياسية وإتخاذ القرار، والسلام وفض النزاعات ، ووضعت خطة تفصيلية للسياسة القومية لتمكين المرأة تم تضمينها في الخطة الخمسية الثانية (2012 – 2017) وتم إنزالها على مستوى المركز والولايات.وتركز على النساء المنتميات إلى الفئات الضعيفة وذوات الإعاقة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

 14 المادة 36 من قانون الطفل لسنة 2010م تحظر تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر بما فيهم الأطفال ذوو الإعاقة ، والفصل السابع من القانون يتضمن الأحكام التي تنظم عمل الأطفال فوق الرابعة عشر من العمر. و ذات الأحكام تضمنها قانون العمل لسنة 1997 الذى أيضاً حظر عمل الأطفال ليلاً و فى الأعمال الخطرة، وتم إعداد لائحة تحدد الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها وفقاً لقائمة منظمة العمل الدولية.

تم إنشاء عدد (18) مكتب نيابة متخصصة للأطفال بما فيهم الأطفال ذوو الإعاقة تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة والطفل، كما تم إنشاء عدد (18) محكمة متخصصة للأطفال تختص بالنظر في قضايا الأطفال ضحايا الإنتهاكات. وتم تدريب كوادر هذه المؤسسات العدلية على أسس وإجراءات محاكمة الأحداث والتعامل مع الجانحين، بالإضافة الى آليات توفير خدمات الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال الجانحين والمجني عليهم والشهود.

إذكاء الوعي (المادة 8)

15. في إطار سعيه لإذكاء الوعى بحقوق ذوى الإعاقة فى المجتمع تواصل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة مع وزارة الإعلام حيث تم إصدار توجيه من وزير الإعلام لكافة الأجهزة الإعلامية بتضمين قضايا الاشخاص ذوى الإعاقة داخل الخارطة البرامجية.

 تذهب كافة محاور الندوات، المحاضرات والبرامج التلفازية التي يتم بثها للتوعية بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة نحو نشر مفهوم أن الإعاقة جزء من التنوع البشري الخلقي.حيث توجد حوالي (7) برامج خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة تبث عبر الإذاعة والتلفاز على المستوى القومي كراديو 106FM وبرنامج منارات في الإذاعة الرياضية وبرنامج رصيد الحسنات وهو برنامج خدمي يتواصل فيه الجمهور مع فئات الأشخاص ذوي الإعاقة المختلفة.اما في برامج التلفزيون القومي نجد التعامل بلغة الإشارة في معظم البرامج اليومية.

16. تقوم امانة الإعلام بالمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة بتسليط الضوء على قضايا ذوى الإعاقة من خلال توثيق كافة المناشط الخاصة بالإعاقة. والمشاركة في الإحتفالات بالأيام العالمية والوطنية للإعاقة كاليوم العالمي للتوحد والداون وأسبوع الأصم العربي واليوم العالمي للعصا البيضا، حيث تستثمرها لصالح إذكاء الوعي المجتمعي كما تم إنتاج (5) أفلام قصيرة ومقاطع صونية ومرئية لرفع الوعى وتغيير الصورة النمطية السالبة عن الإعاقة .

 إمكانية الوصول (المادة 9)

17. بتوجيه من مجلس الوزراء تم تنفيذ مؤتمرات لمناقشة تضمين قضايا ذوي الإعاقة في خطط الوزارات ذات الصلة، وختمت بمؤتمر جامع في نوفمبر 2016م.ورفعت توصياته لرئاسة الجمهورية في إحتفال اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 ديسمبر 2016. وكان أحد أهم نتائج ذلك الحراك إجازة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي 2017.وكذلك إنجاز كود البناء وإيداعه للإجازة بمجلس الوزراء بعد تنفيذ سلسلة من الورش حول "إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة ".

 لضمان توفير المعلومات فى أشكال ميسرة فقد تم إيداع إتفاقية مراكش لمجلس الوزراء للمصادقة بعد أن وقع السودان عليها في العام 2013.كما قامت وزارة التربية والتعليم العام – الإدارة العامة للتربية الخاصة بتنفيذ الآتى:

* طباعة منهج مرحلة الأساس بطريقة برايل.
* تم نسخ وتحويل منهج مرحلتى الأساس والثانوي والتعليم الاهلي إلى مناهج صوتية بالتنسيق مع إتحاد المكفوفين القومى السوداني.
* إعداد القاموس الإشاري بالتنسيق مع اليونسكو.
* إعداد مسودة " قاموس للمصطلحات العدلية بلغة الإشارة" بالعام 2017م.
* طباعة دليل إرشادي للمعايير والمواصفات السودانية بطريقة برايل من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

 18. تم كذلك تيسير إستيراد الأجهزة التى توفر إمكانية الوصول للتقنية لإتاحة أكبر فرصة ممكنة للإستفادة من فوائد التكنولوجيا وذلك بإعفاء كل الوسائل والأجهزة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الضرائب والجمارك وكذلك إدخال الحاسبات الآلية الملائمة للمعاقين.

 كما تم التدريب على ادخال بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة ( المرحلة الأولى تستهدف 5 قطاعات ولائية).

 الحق في الحياة (المادة 10)

19.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

20. اعتمدت جمهورية السودان استراتيجية تقوم على إعادة توطين النازحين في قرى جديدة أو وضع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضل، وتحسين فرص السكان المتضررين في التمتع بحقوق الإنسان في مجال الحصول على السكن الملائم.

 التدابير التى أتخذت لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللاجئين من دولة اليمن حيث قامت الهيئة العامة للأجهزة التعويضية بتوفير بعض المعينات ،بالإضافة لولاية النيل الأبيض بتوفير عدد (100) كسوة ، و (20) عصا بيضاء للمكفوفين ، (10 )نظارات طبية لضعاف النظر و (6) كراسي متحركة و (5) سماعات لذوي الإعاقة السمعية للاجئين من دولة جنوب السودان.كما قام الهلال الاحمر السودانى بتقديم خدمات غذائية ومعينات حركية لعدد (246) لاجئ من ذوي الإعاقة (أثيوبيا وارتريا)بولاية كسلا في عدد (4) معسكرات . أما اللاجئون بمعسكرات اللجوء في الشرق أو في الجنوب تشرف عليهم المفوضية السامية لشؤن اللاجئين. والذين يصلون للمدن فإنهم يتلقون الخدمات المتاحة للمواطنين دون تمييز.

21. فيما يتعلق بالمشردين ذوي الإعاقة توجد بعض الدور الإيوائية بولاية الخرطوم لإيواء وإستيعاب ذوي الإعاقة الأطفال والفتيان وكبار السن توفر في تلك الدور الخدمات الصحية الأساسية بالإضافة إلى تقديم الوجبات والملابس.

الاعتـراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

22. كفل الدستور مبدأ المساواة أمام القانون لكل الأشخاص المقيمين في السودان سودانيين وغير سودانيين دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة 31 )، كما كفل الحق في التقاضي لجميع الأشخاص وحظر حرمان أي شخص من إقامة أي دعوى (المادة 35) ولتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون ألزم الدستور كافة أجهزة الدولة بالخضوع لسيادة حكم القانون وتنفيذ أحكام القضاء (المادة 123 (5)).

23. كما كفل دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م للكافة حق اللجوء إلى التقاضي في المادة(35) ولا يجوز منع احد من حقه في اللجوء إلى العدالة،كما تم اتخاذ تدابير لضمان ترجمة الأقوال والإجراءات القانونية بواسطة مترجمين أو معينين تأمر بهم المحكمة وتقوم بدفع المصاريف لحفظ حق الشخص المعاق.

24. تنص المادة 18 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 على أن: "تبدأ شخصية الإنسان عند الحمل به بشرط تمام ولادته حياً و تنتهى بموته" . و المادة 22 من ذات القانون تنص على أن "كل شخص يبلغ سن الرشد و يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"، و لم يستثن القانون أية فئة من الأشخاص. و ينص قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991على الإجراءات الداعمة لناقصي أو فاقدي الأهلية بسبب صغر السن أو العاهة العقلية من تعيين ولي أو قيم أو وصي عن طريق القضاء. و إن لم يتوفر لناقص الأهلية أو فاقدها ولى من الأقارب يتولى الوصي العام المعين بموجب قانون الوصي العام لسنة 1837

25. صدر المنشور القضائي رقم (2) لسنة 2016م من قبل رئيس القضاء والخاص بحسن معاملة ذوي الإعاقة بالمحاكم والإدرات التابعة للسلطة القضائية.والمحاكم الاهلية جزء منها.كا تم إعداد مسودة " قاموس للمصطلحات العدلية بلغة الإشارة" .

26. وتنص المادة (202) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991على أنه: "إذا بدا أثناء المحاكمة أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تجعله غير قادرعلى الدفاع عن نفسه، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى، فإذا ثبتت عاهته العقلية فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية،ولا تستأنف محاكمته إلا إذا قرر الأطباء أنه قادر قادر على الدفاع عن نفسه،وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائى لسنة 1991م".

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

27. لا يجيز أى قانون القبض على شخص أو حبسه لمجرد أنه من ذوي الإعاقة. والمادة 49 من القانون الجنائي لسنة 1991تنص على أنه "يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته".

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

28. أفرد الدستور والقوانين نصوصاً واضحة حول منع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وذلك في المادة 33 من الدستور وكذلك قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء وقانون الإثبات وغيرها من القوانين. وقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م شدد على معاملة المحبوسين على ذمة التحري بما يحفظ كرامتهم ومنع إيذائهم بدنياً أو معنوياً وأوجب توفير الرعاية الطبية المناسبة لهم ومعاملتهم معاملة لائقة وإنسانية.

29. المادة 76 من القانون الجنائي لسنة1991 تنص على: "من يكون مكلفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أي شخص عاجز بسبب صغر سنه أو اختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسماني و يمتنع قصداً من القيام بذلك الالتزام يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

30. في التدابير المتخذة لتجريم ختان الإناث بدأ العمل لإعداد مشروع قانون لمنع ختان الإناث منذ العام 2007، وتمت مراجعته بواسطة اللجنة القومية لمراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق المرأة في الأعوام 2012 – 2013.كما أعد المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث في السودان للأعوام 2008 – 2018، وتسعى هذه الإستراتيجية الى رفع القدرات بالمؤسسات وأطر المجتمع المدني وتطوير مهارات المجتمع ليساهم الجميع في التخلي عن هذه العادة، ومن أهداف الإستراتيجية سن تشريعات تحرم وتجرم ممارسة ختان الإناث ورفع وعي المجتمع وبناء شراكة محلية وإقليمية ودولية وتحريك القطاع الديني للقيام بدوره، ويسير تنفيذ الإستراتيجية على الوجه المحدد فيها.

31. أطلقت الحكومة بالتعاون مع اليونسيف حملة "سليمة" وهي مبادرة إجتماعية إعلامية تهدف لمنع ختان الإناث وتركز على التحول في إطار المجتمع لا الفرد بحيث يكون هناك قبول اجتماعي للتغيير و تعمل على نشر التعليم والتوعية بمساؤئ ختان الإناث.

 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

32. المادة 24 من قانون الصحة العامة لسنة 2008 تحظر التدخل الطبى للمريض بدون رضائه إلا في حالة عدم استطاعته إعطاء موافقته ، و فى هذه الحالة تؤخذ الموافقة من شخص مخول له كتابةً من قبل متلقي الخدمة الطبية أو وفقاً للقانون ، أو إذا كان تأخير التدخل الطبي يعرضه للموت أو العاهة المستديمة، و في هذه الحالة يجب على مقدم الخدمة الطبية بذل الجهد اللازم للحصول على الموافقة المذكورة.

32. وفقاً للمادة 138 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 فإن كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز.ووفقاً للمادة 204 من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة التى تباشر الدعوى الجنائية لديها السلطة المدنية فى التعويض.

33. في إطار تعزيز وضمان التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والطفل،اتخذت الدولة جملة من التدابير والخطوات على حماية النساء والفتيات بما فيهم ذوات الإعاقة فعلى المستوى التشريعي تضمن القانون الجنائي تعديل سنة 2015م عقوبات على الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم العنف ضد المرأة كجريمة التحرش الجنسي.كما اشتمل قانون مكافحة الإتجار بالبشر 2014م على عقوبات مغلظة على كافة أشكال الإتجار بالبشر التي يكون ضحاياها من النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

34. المادة 24 من قانون الصحة العامة لسنة 2008 المشار إليها فى الفقرة 32 أعلاه تحظر صراحة التدخل الطبى بدون رضا الشخص بما فى ذلك التعقيم و التحصين. و المادة 43 من القانون الجنائي لسنة1991 تجرم و تعاقب على استخدام أي شكل من أشكال القوة ضد أى شخص دون رضاه .

 العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

35. المادة 4 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة تنص على أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق و التسهيلات و الإعفاءات بما يتفق مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التى صادق عليها السودان، و أن تلتزم كافة أجهزة الدولة بتنفيذها ، و من ضمن هذه الحقوق (ليس على سبيل الحصر) التعليم دون تمييز و التأهيل و بناء القدرات و الدمج و حفظ الحقوق فى التعيين فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص و التدريب توفير الوسائل التيسيرية المعقولة و الإدخال في مظلة التأمين الصحي و الضمان الاجتماعي.

التنقل الشخصي (المادة 20)

36. في إطار الجهود المبذولة لتوفير الاجهزة المساعدة لذوي الإعاقة بكلفة ميسورة تم إدراج المعينات والطبية في خدمات التأمين الصحي وفقاً لقانون التأمين الصحى لسنة 2016م، في الوقت الحالي تقوم الهيئة العامة للأجهزة التعويضية بتوفير الأطراف الصناعية والمعينات الحركية بسعر التكلفة تنسيقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بينما يتكفل ديوان الزكاة بدفع قيمة الأجهزة لغير القادرين.وخلال الفترة من 2014- 2016م قدمت معينات حركية لعدد (8504) شخص.

37. ولمقابلة إحتياجات الفقراء من ذوي الإعاقة للأجهزة المساعدة يقوم ديوان الزكاة بمنح المحتاجين تلك الأجهزة دون مقابل وشملت تلك الأجهزة معينات حركية كالكراسي المتحركة والعصي والمشايات وكذلك سمعات طبية لضعاف السمع كما مولت الزكاة بعض عمليات زراعة القوقعة للأطفال الصم هذا بالإضافة لمعينات تعليمية للمكفوفين شملت حواسيب وبرامج ناطقة ومسجلات صوت وذواكر بالأضافة إلى وسائل تعليمية لفئة الإعاقات الذهنية.

 حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21)

38.لضمان توفير المعلومات فى أشكال ميسرة وقع السودان على إتفاقية مراكش وهي الآن قيد إجراءات المصادقة بمجلس الوزراء. وفى العام أصدر السودان قانون حرية الحصول على المعلومات الذى جاء متسقاً مع المرشد الذى أصدرته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

39. بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العام – الإدارة العامة للتربية الخاصة تم طباعة منهج لمرحلة الاساس بطريقة برايل و نسخ وتحويل منهج مرحلتى الاساس والثانوي والتعليم الاهلي الى مناهج صوتية بالتنسيق مع إتحاد المكفوفين القومى السودانى.كما إعداد القاموس الإشاري بالتنسيق مع اليونسكو. أيضاً قام إتحاد الصم القومي السوداني ووزراة العدل تم بإعداد مسودة " قاموس للمصطلحات العدلية بلغة الإشارة" بالعام 2017م.وتم كذلك طباعة دليل إرشادى للمعايير والمواصفات السودانية بطريقة برايل من قبل الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.

 احترام البيت والأسرة (المادة 23)

40. نصت المادة 15(1) من الدستور على أن الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق فى حماية القانون ، كما أعترفت نفس المادة للرجل والمرأة بالحق فى الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما ، وقد قيدت هذه المادة الزواج بالقبول الطوعى والكامل من طرفى الزواج .

41. لاتوجد عوائق قانونية وفق الدستور أو القانون تقيد أو تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الزواج. و قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 لم يورد الإعاقة من موانع صحة الزواج أو أركانه أو شروطه ، إلا أنه اشترط لعقد زواج المختل عقلياً عن طريق وليه.

 التعليم (المادة 24)

42. يشكل تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة تحدياً كبيرا ً مما جعله أحد أهم أولويات الدولة في إستراتيجة عمل الإعاقة بالسودان ، و من حيث القانون والتشريع: فإن دستور السودان المادة (13/1/أ) تكفل إلزامية ومجانية التعليم مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية. أما قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م فينص على إلزامية التعليم للأطفال، المادة (13) والإعتراف بمراكز تعليم ذوي الإعاقة ضمن منظومة التعليم العام، المادة (14/ب). كذلك ينص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي لسنة 2017م على: التعليم دون تمييز بما يتناسب مع نوع الإعاقة بما يحقق مقاصد الدمج، وتوفير المعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة، كما ينص على دمج ذوي الإعاقة مع أقرانهم في كافة مناحي التعليم من حيث مستوياته وأنواعه، الفصل الثاني المادة 4 (أ)، (ج) و (د).

43. أما من حيث الممارسة – رغم وجود الكثير من التحديات - فقد بُذلت جهود مقدرة ستساعد في تحسين تعليم الاطفال ذوي الإعاقة من أهمها ترفيع إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم العام لتصبح إدارة عامة بدلا عن شعبة صغيرة داخل مرحلة الأساس وتزويدها بالكوادر المؤهلة لقيادة تنفيذ سياسة التعليم الدامج كذلك توجيه كل الولايات لهذا الأمر.

44. قامت إدارة التربية الخاصة بإعداد دليل إشاري معتمد من وزارة التربية والتعليم لتعليم الصم .كما قامت بإعداد دليل فني لإمتحانات شهادة الأساس للعام 2018م، يشتمل على موجهات التعامل مع التلاميذ من ذوي الإعاقة في مرحلة الأساس لكافة شرائح الإعاقة.ايضاً تم تشكيل لجتة من المختصين والخبراء لدراسة تكييف مناهج مرحلة الأساس لتتواءم مع ذوي الإعاقات.

45. **تم تنفيذ دورات تدريبية حول مطلوبات التعليم الدامج في ولايات: نهر النيل، القضارف، سنار، تدرب فيها (254) معلم.** وكذلك **إعداد (3) أدلة لتعليم ذوي الإعاقة وتنقيحها، وتكييف إعداد دليل لصعوبات التعلم.**

 التأهيل وإعادة التأهيل و الصحة (المادتين 25 و 26)

46. في سبيل توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة تم تعديل مسمى واختصاص "مركز الأطراف الصناعية" لتصبح هيئة عامة بأسم "الهيئة العامة للأجهزة التعويضية " واعتبارها مستشار الدولة في مجال تصنيع وتوفير الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والمساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. و تمت إجازة الهيكل الوظيفي للهيئة بقرار مجلس الوزراء بالرقم (243) لسنة 2014م وفي سبيل ترقية وتطوير منتاجاتها تم توفير معينات و أجهزة تصميم حديثة في تصنيع الأجهزة التعويضية. و في سبيل توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل لذوي الإعاقة بالولايات قامت الهيئة العامة بتوفير ماكينات تصنيع أطراف صناعية لعدد (6) ورش لمراكز الهيئة بالولايات وتدريب الكادر الفنى العامل بها. وتم تأسيس كلية حكومية للتأهيل الجسدى جامعة النيلين بالشراكة بين الهيئة العامة للأجهزة التعويضية مع اللجنة الدلية للصليب الأحمر ديسمبر 2015م.تم إنشاء مركز التدريب الفني لعلوم الاطراف الصناعية بالهيئة العامة للأجهزة التعويضية بالعام 2015م.

47. لدى الهيئة ورشة وعيادة متنقلة للأطراف الصناعية تسافر بصورة دورية للمناطق البعيدة التي ليس بها مركز للأطراف الصناعية،وخلال الفترة من 2014- 2017م. قدمت الهيئة العامة للأجهزة التعويضية (في الرئاسة)خدماتها لعدد(41679) شخصاً، ومن الجدول أدناه تلاحظ تراجع عدد المترددين لطلب الخدمة بالمركز بعد إفتتاح (6) مراكز بالولايات وتشغيل الورشة المتنقلة.

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخدمة | 2014م | 2015م | 2016م | 2017م | الجملة |
| عيادة | 8320 | 6540 | 1800 | 2886 | 19546 |
| علاج  | 5908 | 4216 | 6749 | 1308 | 18181 |
| شلل | 1048 | 1849 | 490 | 565 | 3952 |
| جملة الخدمات المقدمة خلال الفترة من 2014م-2017م | 41679 |

48. لا تقتصر خدمات التأهيل وإعادة التأهيل على خدمات الهيئة العامة للاجهزة التعويضية إذا تقوم بعض المؤسسات بتقديم خدماتها فقط لفئة الأطفال مثل جمعية أسرتنا السودانية لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة التي قدمت خلال (2015-2016) خدماتها لعدد (5733) طفل شملت خدمات العلاج الطبيعي وخدمات التخاطب والتنطيق. و من المؤسسات الرائدة في تقديم الخدمات التأهيلية للأطفال ( دار ششر الخرطوم) حيث قدمت في الفترة من 2010م- 2016م خدماتها لعدد (42868) طفلاً من جميع أنحاء السودان حيث بها سكن للوافدين من الولايات شملت تلك الخدمات عمليات جراحية للقدم الحنفاء وعيادات وعلاج طبيعي بالإظافة لتصنيع جهاز الشلل للاطفال والكراسي الثلاثة المحلية والجبائر والاحذية.

49. كما قام المركز القومي لتأهيل المكفوفين بالعاصمة و (6) مراكز فرعية في (4) ولايات في الفترة 2014 -2016 بتقديم خدمات التأهيل لعدد (440) كفيف وكفيفة في مجالات إستخدام العصا البيضاء والحاسوب الناطق والأعمال المهنية واليديوية والاعمال النسوية مثل الطباخة وإدارة شئون المنزل ، و هناك بعض المؤسسات الخاصة تم خدمات التاهيل والعلاج الطبيعي وكذلك خدمات السمع والتخاطب والتنطيق خاصة للاطفال بعد إجراء عمليات زراعة القوقعة التي تساهم فيها الدولة عبر ديوان الزكاة.

 العمل والعمالة (المادة 27)

50. في الواقع شهد تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في القطاع العام تطوراً ملحوظاً تنفيذاً للنسبة التي قررها قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م المادة (24 ) الفقرة (7) ( تخصص نسبة لا تقل عن 2% من الوظائف المصدقة لإستيعاب المعوقين مع مراعاة طبيعة ومتطلبات العمل وطبيعة الإعاقة). و أظهرت لجان الإختيار للخدمة المدنية في المركز والولايات تجاوباً كبيرا مع ذوي الإعاقة حيث خصصت موظفين لتلقي طلبات التقديم من ذوي الإعاقة وتصنيفها ووضعت في الإعتبار المطلوبات الخاصة لذوي الإعاقة في الإختبارات الشفهية والتحريرية وأماكن الإختبارات. و بالنسبة للقطاع الخاص وعلى الرغم من أنه لم يكن ملزماً (قانوناً) بتشغيل ذوي الإعاقة قبل صدور قانون الأشخاص ذوي الإعاقة 2017 في المادة (4/هـ) ،إلا أن المتابعات أظهرت تجاوباً واضحاً من مؤسسات وشركات القطاع الخاص فى تشغيل ذوي الإعاقة.

51. هذا ولابد من القول أن أحد التحديات في هذا المجال هو توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لذوي الإعاقات وتهيئة بيئة العمل وفي هذا الصدد خصص المجلس مع وزارة العمل والمعنيين والجهات ذات الصلة منبر دوري لتناول قضايا تشغيل ذوي الإعاقة، حيث أسفرت تلك اللقاءات عن إعداد استراتيجية للتمكين الاقتصادي والعمل اللائق للاشخاص ذوي الإعاقة بواسطة وزارة العمل والإصلاح الإداري للفترة 2017-2020م.و فيما يتعلق بنسبة إحصاءات ذوي الإعاقة قامت وزارة العمل بتصميم إستمارة تم توزيعها علي مؤسسات الدولة في القطاع العام تُنفذ في خطة العام 2018 م.

52. تشريعات العمل لاتميز النساء ذوات الإعاقة في التوظيف إلا بالشروط المتعلقة بطبيعة عمل الوظيفة كما اكد دستور السودان الإنتقالي 2005 م المادة (31 ) ( أن الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تميز ) . و قد سبق الإشارة إلى أن الدستور السوداني ضمن للمرأة حق المساواة مع الرجل في كافة الحقوق المدنية والساسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى، المادة 32 (1)، بل عزز الدستور حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابيالمادة 32 (2).

 مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

53. وفيما يخص السعي لتحقيق مستوى المعيشة اللائق والحماية الإجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة أكد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة 2017 مادة (4/م) على (إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مظلة التأمين وادخال الخدمات الصحية والعلاجية الحركية والسمعية والبصرية والذهنية الخاصة في مظلة التأمين الصحي)، في العام 2016 تم إدخال 17,826 شخصاً أما في العام 2017 وحتى أكتوبر تم إدخال 54.555 شخصاً من ذوي الإعاقة وهذا العدد لايشمل المدخلين ضمن الأسر.

54. فيما يخص الجهود المذولة لتوفير السكن اللائق لذوي الإعاقة ألزم القانون المادة (4/ش) (تحديد نسبة من أراضي الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها الأشخاص ذوي الإعاقة)، تنظر طلبات الاشخاص ذوي ضمن لجنة الحالات الخاصة حيث تستثنى من قائمة الإنتظار الطويل

 المشاركة في الحياة السياسة والعامة (المادة 29)

55. قامت المفوضية بإصدار المنشور الإدارى رقم (30) بتاريخ 2014م والذى إشتمل على :إشراك ذوى الإعاقة فى البرامج التدريبية والتثقيف الإنتخابى وتمثيلهم في لجان الإنتخابات على نطاق الولايات.وكذلك التوجيه بتهيئة البيئة فى مراكز الإقتراع لتسهيل مشاركة ذوى الإعاقة وذلك بإختيار مواقع سهلة الوصول وفقاً لنص المادة (73) /1/1 من قانون الإنتخابات القومية لسنه 2008م أيضاً إستثناء ذوى الإعاقة وذوى الحاجات الخاصة من الصفوف وإعطائهم الأولوية عند التسجيل والإقتراع و السماح للمكفوفين للأستعانة بأشخاص لمساعدتهم فى عملية الإقتراع وكذلك توظيف عدد من المترجمين على لغة الإشارة لمساعدة الصم.

56. فى إنتخابات البلاد للعام 2015م شارك عدد (31) من ذوي الإعاقة فى المسارات المختلفة ( دوائر جغرافية ، مرأة ، أحزاب ) على المستوى القومي والولائي فاز منهم عدد (7) من ذوي الإعاقة احدهم أصبح رئيسا لمجلس تشريعي ولائي (ولاية الشمالية) ، بينما شارك (132) من ذوي الإعاقة فى عضوية لجان الإقتراع و(10) اولياء أمور إعاقة ذهنية شاركوا كمراقبين لجان الإقتراع ، وتم تقييم التجربة بالنجاح مقارنة بالاعوام السابقة للإستفادة من الإيجابيات والسلبيات بوضع المحازير لإنتخابات العام 2020 لرسم رؤية متكاملة تكفل مشاركة ذوي الإعاقة بأفضل صورة.

 المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

57. قام المجلس بالتعاون مع إتحاد مكتبات الجامعات السودانية وبحضور كل المعنيين من وزارة العدل وهيئة الملكية الفكرية وإتحاد الناشرين وغيرها من الجهات بعقد ورشة عمل بخصوص إتفاقية مراكش بعد الورشة تم إيداع الإتفاقية في مجلس الوزراء للمصادقة بعد أن وقع السودان عليها في العام 2013.

جيم - الالتزامات المحددة (المواد من 31 إلى 33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

58. تم إضافة المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة لعضوية اللجنة الفنية العليا للتعداد السكاني القادم (2018) وأحد مهام تلك اللجنة إعداد إستمارات التعداد ، هذا أتاح للمجلس إستدراك كل أوجه القصور في تعداد 2008 وإضافة مطلوبات الإعاقة في إستمارة التعداد القادم 2018 مما سينتج بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتم ذلك بإدراج مجموعة الأسئلة القصيرة الصادرة عن فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة.

 التعاون الدولي (المادة 32)

**59. من خلال تنسيقها مع مفوضية العون الإنساني (الجهة التي تسجل التنظيمات الطوعية) تقوم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بتصميم وتنفيذ مشروعات تعاون دولى مع المنظمات الإقليمية والوكالات الأجنبية .نفذت مشروعات على سبيل المثال منها :- الإتحاد الأوربي ،الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الوكالة الإيطالية ، الوكالة اليابانية للتعاون الدولى السفارة الفرنسية ، السفارة السويسرية ، السفارة الأمريكية ، ومنظمات عربية مختلفة مثل المنظمة العربية للمعوقين (الجامعة العربية) ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الإقليمية والدولية .**

 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

60. في إطار التنسيق بين الجهات المكلفة بإعمال حقوق الإشخاص ذوي الإعاقة درج المجلس على إقامة منابر شهرية مع الجهات المعنية بحضور المعنيين من ذوي الإعاقة خلال الاعوام 2015- 2016 وتطور عمل تلك المنابر في العام 2017 بتكوين لجان وزارية منخصصة مثل لجنة (تكييف المناهج والامتحانات لذوي الإعاقة بمرحلة الأساس) ولجنة (مراجعة سياسة القبول لذوي الإعاقة بالجامعات والمعاهد العليا) ولحنة (تيسير نفاذ ذوي الإعاقة لتكنلوجيا المعلومات والإتصالات) ولجنة (إدخال معينات ذوي الإعاقة في التأمين الصحي) وغيرها من اللجان، وتقوم الأمانة العامية للمجلس بأعمال المقررية لتلك اللجان،ومما يجدر ذكره أن تلك الآليات ممثلة عبر وزرائها في التشكيل الجديد للمجلس وسترفع تقاريها الدورية له بعد تشكيله واجتماعه المتوقع له أن ينعقد في أواخر 2017.كذلك درج المجلس على عقد ملتقى سنوي لأمناء مجال الولايات لمتابعة تطورات عمل الإعاقة على مستوى الولايات. و للمجلس تنسيق و شراكة فعالة مع المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان.

61. لقد تم إنشاء المجلس القومي بقرار من رئاسة الجمهورية في العام 2010 برئاسة وزير الرعاية الإجتماعية، وبعد المراحعات التي تمت ، تم إصدار القانون الجديد (قانون الأشخاص ذوي الإعاقة القومي لسنة 2017 م ) أصبح المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية حيث جاء في الفصل الثالث إنشاء مجلس قومي للأشخاص ذوي الإعاقة بخضع المجلس لإشراف رئيس الجمهورية أو من يفوضه. كذلك أنشأت الولايات (18 ولاية) مجالس على مستوى مناطقها الجغرافية لتقوم وما يجدر ذكره بأن الأمين العام للمجلس القومي وكذلك الولايات من ذوي الإعاقة.

1. \* The present document is being issued without formal editing. [↑](#footnote-ref-2)